بان اقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم اقراره اعتبارا
بحالته لانه كان متهما لا انه اي الاقرار باطل بل هو صحيح موقوف
على الاجازة كالوصية لوارث وان اقر المريض لغير وارث كابن ابنه
مع وجود ابنه او اعطاه شيئا صح الاقرار والاعطا وان صار كان ثم
عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسالة العطية ذكرها
في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار
وان اقر قن بمال او بما يوجبه لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا له
فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال
وان اقرت امراة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم يدعه اي النكاح
اثنان قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعي اثنين
فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المنتهى
وغيره وان اقاما بينتين قدم اقدم النكاحين فان جهل فقول ولي
فان جهله الولي فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر وليها المجبر بالنكاح
صح اقراره او اقر به الولي الذي اذنت له ان يزوجها صح اقراره
به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى
نكاح صغيرة بيده فرق الحاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل
وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه
منه ولو اسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث
في الحال فان كان المقر به ميتا ورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان

لم يلزم اقراره لانه باطل وان اقر لغير وارث او اعطاه وان صار عند الموت
وارثا وان اقرت امراة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل وان اقر وليها
بالنكاح او الذي اذنت له صح وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه [illegible]

صدق المقر وان لا ينفي به نسبا معروفا وان كان المقر له
مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف
بشيء فصدقه صح تصديقه واخذ به لحديث لا عذر لمن اقر و
الاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت او نعم او انا مقر بدعواك
او انا مقر فقط او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها
ونحوه لا ان قال انا اقر ولا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه
فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف
لا تلزمني ونحوه كله علي الف من ثمن خمر او له علي الف مضاربة
او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت
فلم يقبل منه وان قال له علي الف وقضيته او بريت منه او قال
كان له علي كذا وقضيته او بريت منه فقوله اي قول المقر بيمينه
ولا يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى
القضا متصلا فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها بيمينه
او يعترف بسبب الحق من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله
في الدفع والبراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه و
يصح استثناء النصف في الاقرار فاقل فله علي عشرة الا
خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت ويصح ويقبل
وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال

واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح فصل اذا وصل باقراره
ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف
وان قال كان له علي وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بينة او يعترف بسبب
الحق وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)